

ضوابط التكفير

في ضوء السنة النبوية

مقدم من الدكتورة
نوال بنت عبدالعزيز العيد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن المتأمل لـكثير من القضايا التي تشهدها ساحتنا الإسلامية سواء على المستوى العقدي أو التشريعي أو الفكري أو النفسي أو الاجتماعي يقف على حاجة المسلم الماسة إلى تأصيل شرعي لوقف المسلم منها في ضوء القرآن وصحيح السنة، ومن القضايا التي برزت على الساحة الإسلامية قضية (التكفير)، وقد كثر الخوض فيه قدماً وحديثاً، وهو مضلة أفهام ومذلة أقدام، قد يفضي إلى التناحر والشقاق واستحلال الحرام باسم الدين. وقد انقسم الناس فيه إلى طرفين ووسط؛ طرف يعتقد أن التكفير شرط فيه الاستحلال أو الجحود فمن أتى بأي معصية ما لم يستحلها لا يكفر حتى وإن كانت هذه المعصية كفراً منصوصاً عليه، وقد يحكمون على الأفعال الكفرية بأنها غير مكفرة وأنها من المعاصي التي هي دون الكفر، وقابلهم في تطرفهم طائفة أخرى تكفر بالشبهات وتتصيد الزلات والعثرات، وينصب



أحدهم نفسه بلا أهلية معتبرة شرعاً قاضياً يحكم على من يشاء بما شاء، فيكفر ويخرج من أراد من حظيرة الإسلام، غير مكتثر لخطورة هذا الأمر عليه وعلى المجتمع وعلى وحدة الصف الإسلامي، والحق وسط بين هؤلاء وهؤلاء، كوسطية أهل السنة والجماعة بين الفرق المائة يميناً أو يساراً عن الصراط، ولهذا لم يترك السلف (تكفير المسلمين) مع خطورته حمى مستباحاً لكل أحد، بل درسوه وأصلوه وضبطوه، وقد جاء هذا البحث (ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية) إسهاماً في تناول هذه القضية تناولاً تأصيلياً من خلال حديث رسول الله ﷺ، أضف إلى الآتي:

١. إن فتنة التكفير التي مزقت جسد الأمة الإسلامية هي أول البدع والفتن ظهوراً في الإسلام، وهي منبع لكثير من الانحرافات العقائدية والسلوكية والخلقية والنفسية التي عانت منها الأمة المسلمة على مدى أربعة عشر قرناً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "أول البدع ظهوراً في الإسلام وأظهرها ذمماً في السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة؛ فإن أولهم قال للنبي ﷺ في وجهه: اعدل يا محمد



فإنك لم تعدل^(١)، وأمر النبي ﷺ بقتلهم وقتالهم وقاتلهم

أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(٢).

والأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضةً بوصفهم وذمهم^(٣).

٢. خطورة التكفير سواء على من يلقي هذا الحكم بلا

أهلية معتبرة شرعاً، أو على المجتمع حين تستباح الحرمات

وتسفك الدماء باسم الدين.

٣. التأصيل الشرعي لقضية التكفير وتنقيتها من غلو
الخوارج وتفریط المرجئة.

٤. ضبط التكفير بالضوابط الشرعية التي جاءت في كتاب
الله وصحح سنة رسول الله ﷺ.

٥. تسلل هذه الفتنة إلى مجتمعنا بفئاته وشرائحه المختلفة
يحتم علينا أن نسهم في تحصين المجتمع منها من خلال
التأصيل الشرعي و الفهم الصحيح لمسألة التكفير.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة (٦١ / ١١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٤٤ / ١). وأخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين / باب من ترك قتال الخوارج للتألف (٦ / ٢٤٥٠، ٦٥٣٤)، ومسلم كتاب الزكاة (٩٣ / ٣) (٢٤٩٦).

(٢) الفتاوى (١٩ / ٧١).



٦. حصر ضوابط التكفير من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة يشكل حصانة فكرية للمجتمع من فتنة التكفير.
٧. خدمة موضوعات الاعتقاد حديثاً.

هذا وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبثتين وخاتمة.

التمهيد: ويشتمل على تعريف الكفر لغة واصطلاحاً، والإشارة إلى خطورة التكفير.

المبحث الأول: ضوابط عامة في التكفير في ضوء السنة النبوية:

١. التكفير حكم شرعي، وحق لرب العالمين.
٢. أهلية المُكْفَرِ.
٣. الحكم بالظاهر.

٤. التفريق بين التكفير المطلق، و تكفير المعين.

المبحث الثاني: ضوابط تكفير المعين في ضوء السنة النبوية (الشروط والموانع).

١. العلم شرط ومانعه الجهل.
٢. القصد شرط ومانعه الخطأ.
٣. الإرادة شرط ومانعها الإكراه.
٤. عدم التأويل شرط ومانعه التأويل.



التمهيد

الكفر في لغة العرب: الستر والتغطية، وسموا الزراع **كفاراً**، لسترهم البذور بالتراب، ومنه قوله تعالى: ﴿كَثُلِّ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِأَنَّهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، وسمى الكافر كافرا لأن الكفر غطى قلبه كله، أو لأنه ستر نعم الله عليه. ويأتي الكفر بمعنى الجحود، يقال: كافرنبي فلان حقي، إذا جده، ورجل كافر: جاحد لنعم الله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنَّا يُكَلِّ كَفِرُونَ﴾ [القصص: ٤٨] أي: جاحدون.

وأما الكفر في الأصطلاح: فنقىض الإيمان بالله، وهو نوعان: كفر أكبر مخرج من الملة، وهو كل كفر أخرج صاحبه من دائرة الإيمان، وقضت النصوص الشرعية بأن صاحبه خالد مخلد في النار، وهو المقصود من البحث، وله ستة أنواع: تكذيب، وجود، وعناد، وإعراض، ونفاق، وشك. وكفر أصغر لا يخرج من الملة، وهو كل ما أطلق عليه الشارع كلمة الكفر، وقامت الأدلة على أنه لم يرد الكفر



الأكبر المخرج من الملة، وإنما أراد الشارع التهديد والزجر. والتكفير رمي المسلم الذي شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بالكفر بالله ورسوله، وإخراجه من نور الإيمان والهدي إلى ظلمة الكفر والجهل، ومن سبيل الله إلى سبل الشيطان، وإخراجه من جماعة المسلمين، وانتفاء ولاليته على ذريته، وتحريم زوجته عليه، وسقوط إرثه، وعدم حل ذبيحته، وعدم جواز تغسيله، والصلاحة عليه إذا مات، وأنه لا يدفن في مقابر المسلمين، وعدم جواز الاستفصال له، وما إلى ذلك من أحكام امتلأت بها كتب الفقه والعقائد، ولذا وقف الإسلام منه موقفاً شديداً محذراً من عاقبة إطلاقه، وخطورة التساهل مع المتولين كبره. يقول شيخ الإسلام: "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أحطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا أَنْهَىٰ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْهَىٰ بِهِ وَرَسُولُهُ لَا يُنَزِّهُ عَنْ حَدِّ مِنْ رُسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنْنَا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِنَّكَ أَمْصِيدُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم^(١). والخواج

(١) آخر جهه مسلم كتاب الإيمان (١/٨٠، ٨١، ٣٤٤، ٣٤٥).



المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالبٍ أحد الخلفاء الراشدين. واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يكفرهم علي ابن أبي طالبٍ وسعد بن أبي وقاصٍ وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قاتلهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفارٌ، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يفnm أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟^(١).

وقد كثر الكلام حول التكفير، ولحظ المسارعة فيه، والجرأة عليه، مع أن الخوض فيه دحض مزلة، خصوصاً ونحن نرى بعض صغار السن، زادهم من العلم: قيل وقال! ولا يظهر عليهم أثر علم ولا التزام سنة: يخوضون في مثل هذه المسائل التي لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر!^(٢). وقد جاء هذا البحث متداولاً ضوابط التكفير في ضوء السنة

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٨٢).

(٢) حتى لا تسوء بها الشيخ السحيم بتصرف.



النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، مبيناً أنه لا ينافي الخوض في التكفير من قبل أن يقف المؤمن على أصوله، ويتحقق من شروطه وموانعه، وإلا أورد نفسه المهالك، وباء بغضب من الله.



المبحث الأول

ضوابط عامة في التكفير
في ضوء السنة النبوية



الضابط الأول

التكفير حكم شرعي، وحق الله رب العالمين

(التكفير حكم شرعي، وحق محض للرب سبحانه وتعالى، لا تملكه هيئة من الهيئات، أو جماعة من الجماعات، ولا اعتبار فيه لذوق أو عقل، ولا دخل فيه لحماسة طاغية، أو عداوة ظاهرة، ولا يحمل عليه ظلم ظالم تمادي في ظلمه وغيره، وإنما لا يكفر إلا من كفره الله ورسوله^(١)).

يقول شيخ الإسلام: "وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفرايني ومن اتبعه، يقولون: لا يكفر إلا من يكفر. فإن التكفير ليس حقا لهم، بل هو حق الله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، بل لو استكرهه رجل على اللواطة، لم يكن له أن يستكرهه على

(١) التكفير في ضوء السنة النبوية لباسم الجوابرة (٥٨).



ذلك، ولو قتله بتجريح خمر أو تلوط به لم يجز قتله بمثل ذلك، لأن هذا حرام لحق الله تعالى، ولو سب النصارى نبينا، لم يكن لنا أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفروا أبا بكر و عمر فليس لنا أن نكفر عليا^(١).

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٢٤٤)

الضابط الثاني

أهلية المُكفر

التكفير حكم شرعي، و مسألة كبرى لا يتصدى لها إلا الأئمة الكبار وأهل العلم الذين أمر الله بسؤالهم والرد إليهم، حين قال: ﴿فَسَعَوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الحل: ٤٣] وهذا الضابط سيتناول المؤهل لإصدار حكم التكفير.

أ. تعريف الأهلية: يقال: أهلٌ لـكذا: أي مستوجب له؛ الواحد والجمع في ذلك سواء.

ويقال: هو أهل ذاك، وأهل لذاك، ويقال: هو أهله ذلك، وأهله لذلك الأمر تأهيلًا، وأهله: رآه له أهلاً، واستأله: استوجبه.^(١)

ب. شروط المُكفر: لابد أن يكون المُكفر عالما مجتهدا، لأن التكفير يقوم على أدلة شرعية إما قرآنية معلومة الثبوت أو حديثية لا يستطيع القطع بثبوتها ولا يمتلك أدوات فهمها فهما

(١) لسان العرب: مادة (أهل).



سلیماً إِلَّا الْعُلَمَاءُ، وَأَمَّا الْعَوَامُ فَالواجبُ عَلَيْهِمُ الرجوعُ إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَسَائلِ الْعَقَائِدِ وَالْحُكُمَّ، يَقُولُ عَالِيٌّ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِّي إِلَيْهِمْ فَنَشَوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "... إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكَذِّبَ بَعْضَهُ بَعْضًا، بَلْ يَصْدِقُ بَعْضَهُ بَعْضًا فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوهُ بِهِ وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرِدُوهُ إِلَى عَالَمِهِ" ^(١).

وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ يَسْلَكُونَ مُسْلَكًا مُرِيبًا فِي طَعْنِهِمُ الْعُلَمَاءُ، وَيَسْقُطُونَ هِبَّتَهُمْ مِنَ النُّفُوسِ حَتَّى لا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، كَمَا سَبَقَ أَنْ أَسْقَطُوا هِبَّةَ الْأَمْرَاءِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ : "مَنْ اسْتَخْفَ بِالْعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنْ اسْتَخْفَ بِالْأَمْرَاءِ ذَهَبَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنْ اسْتَخْفَ بِالْإِخْوَانِ ذَهَبَتْ مَرْوِعَتُهُ" ^(٢).

ت. النصوص الواردة في أهلية المُكَفَّرِ:

١. أَمْرَ اللَّهِ بِسُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِّي إِلَيْهِمْ فَنَشَوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل: ٤٣]، قَالَ

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١١ / ٣٠٤) قال شعيب الأرنؤوط: صحيح. والطبراني في الأوسط (١ / ١٦٥).

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد برقم (٦١) وأبو عمرو الداني في الفتنة (٢ / ٦٢) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٩٥) وانظر: التكثير في ضوء السنة لباس الجوابرة (٩٢).



الشيخ السعدي: (وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَ سَبِيلُهَا خَاصًا بِالسُّؤَالِ عَنْ حَالَةِ الرَّسُولِ الْمُتَقْدِمِينَ لِأَهْلِ الذِّكْرِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهَا عَامَةٌ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ مِّنْ مَسَأَلَاتِ الدِّينِ أَصْوَلَهُ وَفَرْوَعَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ مِّنْهَا، أَنْ يَسْأَلْ مَنْ يَعْلَمُهُ).^(١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَكُمْ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْتَهٰ﴾

[النساء: ٥٩] قال الشيخ السعدي: «أمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرها بمعصية الله، فإن أمرها بذلك فلا طاعة لخلقوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية».^(٢)

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّمَنِ أَوْ الْحَوْقَافِ أَذَاقُوهُ بِهِ ۚ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى رَسُولِكُمْ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] قال الشيخ السعدي:

(١) تفسير السعدي (ص ٣٢٢).

(٢) تفسير السعدي (ص ١٨٣).



"هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصائح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدتها".^(١)

٤. روى الإمام مسلم عن جنده أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: "من الذي يتأنى على أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحببت عملك".^(٢)

ربما نتعاظم جميعاً ما قاله ذلك الرجل! ونتساءل: من يستطيع أن يقول كما قال ذلك الرجل؟ ومن يستطيع أن يحجر واسعاً؟ أو يحكم على مسلم بالخلود في النار؟ أقول: من يحمل راية التكفير الواسعة يستطيع أن يقول ذلك، بل لا بد أن يقول ذلك! ومن يجرؤ على التكفير أو يتراهل في أمره فهو واقع في ذلك لا محالة ! وكيف ذلك

(١) تفسير السعدي (ص ١٩٠).

(٢) (ص ١٠٥٣) كتاب البر والصلة والأدب.



إذا حكم على معين بأنه كافر فقد حكم بأن الله لا يغفر له، وقد قال بلسان حاله إن لم يكن بلسان مقاله : والله لا يغفر الله لفلان ! وهذا أمر بالغ الخطورة !!^(١)

ث. أقسام المُكَفِّرين:

القسم الأول: أن يكون المُكَفِّر من صلحاء الأمة متولاً مخطئاً، وهو من يسوغ له التأويل؛

فهذا وأمثاله ممن رفع عنهم الحرج والتأثيم لاجتهاده، وبذل وسعه، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة رض، فإن عمر رض وصفه بالنفاق واستأذن رسول الله صل في قتله، فقال له رسول الله صل: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم"^(٢)، ومع ذلك فلم يعنف عمر على قوله لحاطب: إنه قد نافق.

القسم الثاني: المُكَفِّر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيه له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة رسوله، وقد رأى كفراً بواحاً، كالشرك بالله، وعبادة ما سواه، والاستهزء به تعالى، أو بآياته، أو رسleه، أو تكذيبهم، أو

(١) حتى لا تسوء بها) الشيخ السجيم.

(٢) أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدin / باب ما جاء في المتأولين (٦٤٥٢) (٦٥٤٠)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة (٧) (١٦٧)، (٢٤٩٤).



كرامة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق ، أو جحود الحق ،

أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك:

فالمُكْفَرُ بِهَذَا وَأَمْثَالِهِ مُصِيبٌ مُأْجُورٌ، مطيع لله

رسوله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ

أَبْعَدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنَبُوا الظَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ

عَلَيْهِ الْضَّلَالُهُ ﴾ [النحل: ٣٦] فمن لم يكن من أهل عبادة الله

تعالى، وإثبات صفات كماله، ونعوت جلاله، مؤمنا بما

جاءت به رسle، مجتبأً لكل طاغوت يدعوه إلى خلاف ما

جاءت به الرسل، فهو من حقت عليه الضلاله، وليس من

هدى الله لـإيمان به، وبما جاءت به الرسل عنه، والتکفير

بترك هذه الأصول، وعدم الإيمان بها من أعظم دعائـم.

القسم الثالث: من أطلق لسانه بالتكفير لمجرد عداوة،

أو هوى، أو مخالفة في المذهب، كما يقع لكثير من الجهال:

فهذا من الخطأ البين، والتجاسر على التکفير، والتفسيق،

والتضليل، لا يسوغ إلا من رأى كفراً بواحا عنده فيه من الله

برهان.

والمخالفة في المسائل الاجتهادية، التي قد يخفى الحكم

فيها على كثير من الناس، لا تقتضي كفرا ولا فسقا، وقد

يكون الحكم فيها قطعاً جلياً عند بعض الناس، عند



آخرين يكون الحكم فيها مشتبها خفيا ، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

والواجب على كل أحد: أن يتقى الله ما استطاع ، وما يظهر لخواص الناس من الفهوم والعلوم ، لا يجب على من خفيت عليه عند العجز عن معرفتها ، والتقليل ليس بواجب ، بل غايتها أن يسوغ عند الحاجة ، وقد قرر بعض مشايخ الإسلام أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ ، وقيام الحجة ، ولا يحل لأحد أن يكفر ، أو يفسق بمجرد المخالفه للرأي والمذهب .

القسم الرابع: الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب ، كالسرقة ، والزنا ، وشرب الخمر : وهؤلاء هم الخوارج ، وهم عند أهل السنة أهل ضلال وبدعة ، قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ ؛ لأن الحديث قد صح بالامر بقتالهم ، والترغيب فيه ، وفيه: "أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم".

(١) الإتحاف في الرد على الصحاف [ص ٢٧].



الضابط الثالث

الحكم بالظاهر

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على قاعدة (من ثبت إسلامه فلا يزول بشك)؛ فكانوا أعظم الناس ورعا؛ لأن تكفير المسلم مسألة خطيرة، يجب عدم الخوض فيها دون دليل وبرهان، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلا، فباب التكفير بباب خطير، وقد حذر النبي ﷺ أن يكفر أحداً أحداً دون برهان.

والأصل في المسلم السلامة من الفسق والكفر، فإذا تقرر هذا الأصل صار هو القدر المتيقن، و... (اليقين لا يزول بالشك) ولا يعدل عن هذا اليقين أو الأصل إلا بدليل صريح صحيح، أما الظن والتخمين فليس هذا مجاله أبداً. وإذا كانت هذه القاعدة تقرر أنه لا يجوز الحكم بنقض وضوء المسلم إلا بدليل، فكيف الحال عند الحكم بنقض إسلامه

^(١) بالكلية؟

ويتفرع عن هذا الأصل حرمة دم المسلم وعرضه وماليه، ودليله حديث رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع أخرجه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) في صحيحهما: .. فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب ^(٤).

و قبل الكلام على أدلة الحكم بالظاهر لابد أن تعرف على معنى الظاهر:
أ. تعريف الظاهر:

^(٥) ظهر يظهر ظهورا فهو ظاهر، والظاهر خلاف الباطن.
ب. الحكم بالظاهر وأدلة ذلك:

هذه من المسائل العظيمة في مذهب أهل السنة في الحكم على الناس، فلا تكون أحكامهم مبنية على ظنون وأوهام أو دعاوى لا يملكون عليها بینات، وهذه من رحمة الله وتيسيره

(١) قواعد الأحكام (٢٦/٢).

(٢) كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني (٤/٣٣٥) ١٧٤١.

(٣) كتاب القسامه والمحاربين (٣/٢٣٥٠) ١٦٧٩.

(٤) {وقات تأصيلية} (التكفير بين العلم والجهل). فهد بن سعد الزaidي الجعفي.

(٥) لسان العرب: مادة (ظهور).

(٦) مستفاد من نوافض الإيام الاعتقادية د. محمد الوهبي (١١/٢٠١).



على عباده ومن باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون، وكل ما سبق المقصود به الحكم الدنيوي على الشخص بالإسلام أو الكفر، أما الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله مبيناً أهمية هذا الأصل وخطورة إهماله: (إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه). لا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: (خوفاً من أن يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه)^(١) فالعلة أمر آخر لا ما زعمت، فإذا عدم ما علل به فلا حرج. لأننا نقول: هذا أدل الدليل على ما تقرر، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة ألا ترى إلى باب الدعاوى المستند إلى أن "البينة"

(١) جزء من حديث، رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ...﴾ الآية.. الفتح (٦٤٨/٨) .٤٦٢٢

على المدعى واليمين على من أنكر^(١)، ولم يستثن من ذلك أحدا حتى أن رسول الله ﷺ احتاج في ذلك إلى البينة، فقال من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت^(٢) فجعلها الله شهادتين^(٣) مما ظنك بأحاديث الأمة، فلو ادعى أكذب الناس على أصلاح الناس ل كانت البينة على المدعى، واليمين على من أنكر وهذا من ذلك والنقط واحد، فالاعتبارات الفيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهى الشرعية^(٤).

واستند أهل السنة في تقريرهم لهذا الأصل العظيم

(١) أخر جه البخاري / ٨ ٣٩٨ في تفسير سورة الأحزاب.

(٣) أما خزيمة فهو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ساعدة، أبو عمارة الأنصاري المدنى، ذو الشهادتين شهد أحدا وما بعدها. استشهد مع على رضي الله عنه يوم صفين، صحابي جليل وله أحاديث، انظر لترجمته: طبقات ابن سعد ٤/٣٧٨، أسد الغابة ٢/١٣٣، والإصابة ٣/٩٣٠.

(٣) والقصة في هذا: أن النبي ﷺ ابْتَاع فرساً من أعرابٍ فاستبَعهُ النَّبِيُّ لِيَقْضِيهِ ثُمَّ فَرَسَهُ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ الْمَشِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ فَطَفَقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِ فِي سَامِوْنَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ فِنَادِيَ الْأَعْرَابِيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَعِنَا هَذَا الْفَرَسِ إِلَّا بِعْتَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نَدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ "أَوْلَى إِسْلَامِيْنَ مَنْكُمْ" فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "بِلِّيْ قَدْ بَعْتَهُ مِنْكُمْ" فَطَفَقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلْمٌ شَهِيدًا فَقَالَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ "بَمْ تَشْهِدُ؟" فَقَالَ بَتْصِدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ (٢٣٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠٢) أَبْوَاهُ (٢١٥٢).

(٤) الموافقات للشاطبي ٢٧١، ٢٧٢.



إلى أدلة كثيرة منها :

١. قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا أَمَّنُوا إِذَا ضَرَبُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ أَسْلَكَمْ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا ﴾ [النساء: ٩٤]

قال الشوكاني رحمه الله : (والمراد هنا : لا تقولوا من ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمنا فالسلام والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام ، وقيل هما بمعنى الإسلام : أي لا تقولوا من ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم : لست مؤمنا والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعودا وتنقية) ^(١).

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (فالآلية تدل على أنه يجب الكف عنه والتبث ، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل ، لقوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتبث معنى ، إلى أن يقول : (وإن من أظهر التوحيد والإسلام وجوب الكف عنه إلى أن يتبيّن منه ما ينافي ذلك) ^(٢).

(١) فتح القدير / ١ / ٥٠١.

(٢) كشف الشبهات . ٤٩



٢. واستدلوا بقوله ﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله".^(١)
 والشاهد من الحديث قوله (وحسابهم على الله) قال ابن رجب: (وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فان كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار).^(٢) وقال الحافظ في الفتح: (أي أمر سرائرهم.. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر)^(٣) وقال الإمام البغوي: (وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف، عزل عنهم في

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان، {فإن تابوا وأقاموا الصلاة.. الآية} {الفتح} ٧٥ / ١
 ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) (شرح النووي) ٢١٠ / ١

(٢) جامع العلوم والحكم ٨٣

(٣) فتح الباري ١ / ٧٧، وانظر شرح النووي ١ / ٢١٢، وجامع العلوم والحكم ٨٣



المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه^(١)
 ٣٠. واستدلوا أيضاً بقصة أساميَّة المُشهورة قال: "عثنا
 رسول الله ﷺ في سرية فصبعنا الحرقات من جهينة"^(٢)
 فأدركَت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنَتْه فوقَ في نفسي
 من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أقال لا
 إله إلا الله وقتلَته قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً
 من السلاح، قال: أفلأ شفقت عن قلبِه حتى تعلم أقالها أم
 لا، فما زال يكررها على حتى تمنيت أنني أسلمت
 يومئذ".^{(٣)، (٤)}

والحديث فيه زجر شديد وتحذير من الإقدام على
 قتل من تلفظ بالتوحيد وتحذير صريح من تجاوز الظاهر
 والحكم على ما في القلب دون بينة، قال النووي رحمه الله:
 (وقوله ﷺ أفلأ شفقت عن قلبِه حتى تعلم أقالها أم لا؟

(١) شرح السنة /١٧٠.

(٢) الحرقات من جهينة: هم بطن من جهينة، وانظر في سبب تسميتهم الفتح /١٢٥.

(٣) حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ: أي لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام
 ليمحو عنِي ما تقدم شرح النووي /٢٠٤.

(٤) رواه مسلم، واللفظ له كتاب الإيمان، "باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله" (مسلم بشرح النووي /٢٩٩)، والبخاري، كتاب الدييات "باب قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا . الْآيَة} (الفتح /٧، ٥١٧، ١٢، ١٩١)، وانظر أحاديث شبيهة، مسلم بشرح
 النووي /٢٩٨، "كتاب المغازي" باب بعث النبي ﷺ أساميَّة.



الفاعل في قوله أقالها هو القلب^(١)، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال أفلأ شقت عن قلبه لتتظر، هل قالها القلب واعتقدتها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست ب قادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره^(٢). وقال أيضاً في تعليقه على قوله ﷺ: "أفلا شقت عن قلبه؟" (وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر)^(٣).

٤. ومن الأحاديث العظيمة في هذا الباب حديث جارية معاوية بن الحكم السلمي لما سأله رسول الله ﷺ: "أفلا أعتقد؟" قال: أئتي بها فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقدها فإنها مؤمنة^(٤).

(١) أي أقالها خوفاً من السلاح أم لا؟

(٢) مسلم بشرح النووي ٢/١٠٤.

(٣) نفسه ٢/١٠٧.

(٤) رواه مسلم كتاب المساجد، "باب تحريم الكلام في الصلاة" رقم ٥٣٧.



قال شيخ الإسلام في تعليقه على هذا الحديث:
 ...) فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي ﷺ : "أعتقد إيمانها مؤمنة" أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار^(١)، لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة^(٢).

ولذلك كان ﷺ يعامل المنافقين على ظواهرهم مع علمه بنفاق كثير منهم ليقرر هذا الأصل العظيم (فهم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ويصومون، ويحجون ويغزون والملائكة يناديونهم ويوارثونهم.. ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظہرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا مواريثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول وهو من أشهر الناس

(١) الإيمان، ٣٩٨، وانظر ٢٤٣، ٢٠٢، ٢٠١.

(٢) نفسه، ١٩٧.



بالنفاق ورثه ابنته عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين.. لأن الميراث مبناء على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تتمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة على الحكم بمظنتهما، وهو ما أظهروه من موالاة المؤمنين.. وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين).^(١)

(١) الإيمان لابن تيمية ١٩٨.



الضابط الرابع

التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين

من أصول أهل السنة والجماعة: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين؛ لأنه من الممكن أن يقول المسلم قوله أو يفعل فعلًا قد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنه كفر وردة عن الإسلام؛ ولكن لا تلازم عندهم بين القول بأن هذا كفر، وبين تكفير الشخص بعينه.^(١)

فالتكفير المطلق: هو الحكم بالكفر على القول أو العمل، أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق، بدون تحديد أحد بعينه.

أما تكفیر المعین: فهو الحكم على المعين بالكفر، لإتيانه بأمر ينافق الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه، وانتفاء موانعه.^(٢)

(١) الإبيان حقيقته، خوارمه، نوافضه عند أهل السنة والجماعة (١٠٧/١).

(٢) منهاج ابن تيمية في مسألة التكفير لعبد الله المشعبي (١٩٣/١).



والحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي مطلقاً، وأما الفاعل فلا بد من النظر إلى قصده لما فعل والتبيين عن حاله في ذلك قبل الجرم، وليس المراد بالقصد هنا مجرد القصد إلى الفعل فإن هذا لا يختلف عنه عمل أصلاً خلا عمل المجنون والنائم وهو في حقيقته الإرادة الجازمة لتحقيق الفعل بحيث يكون الإنسان معها مخيراً أن يفعل الفعل وأن لا يفعله، وهذا القصد هو مناط ذات التكليف، وإنما المراد القصد هنا القصد بالفعل الذي هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه، والدافع على تحقيقه ومراده به، ولهذا كان القصد بفعل هو حقيقة النية التي عليها الشواب والعقاب والمدح والذم، وهي المراد في قول الرسول ﷺ، "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما

نوى" (١) . (٢)

أ. نصوص تحذر من إطلاق تكبير المعين:

لما كان الأصل في المسلم العدالة، جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من إطلاق الكفر على شخص بعينه ما لم تجتمع الشروط وتتنفي الموانع، ومن الأحاديث المحذرة

(١) أخرجه البخاري في كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (١/١)، ومسلم بالإمارة (٤٨/٦) ٥٣٦.

(٢) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله القرني ص ٢٧٥.



من تكثير المسلمين:

١. عن عبد الله بن عمر رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا

رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرًا فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحْدَهُمَا".^(١)

وفي رواية عند ابن حبان عن أبي سعيد قال: قال رسول

الله ﷺ: "ما أكفر رجل رجلاً قط إلا باءَ أحدهما بها

إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيরه".^(٢)

وفي تأويل الحديث أوجاه: أحدها: أنه محمول على

المستحل لذلك وهذا يكفر.

والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه

ومعصية تكفيরه.

والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرین للمؤمنين

وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك

بن أنس.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر،

وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويختلف على

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب / باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٥٧٥٣ (٢٢٤٦) / ٥٥٧٥٣، ومسلم كتاب الإيمان (١/٦٥) (٢٢٥٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٨٣/١)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٠٢)، والخرائطي في مساوى الأخلاق (١٠/٢٠)، والأصفهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/٤٥٢)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره (٣/٣٥).



المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويفيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: **فإن كان كما قال وإنما قد جاء بالكفر** **وفى رواية إذا قال لأخيه يا كافر وجوب الكفر على أحدهما**^(١).

الوجه الخامس: ورجح الحافظ ابن حجر معنى آخر، واستحسنه: أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك.. فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيه، فالراجح التكفير لا الكفر، فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويفيده أن في بعض طرقه **وجوب الكفر على أحدهما**^(٢).

٢. وجاء عند البخاري من حديث ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: **من حلف بملة غير الإسلام** **كاذبا فهو كما قال** ، **ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم** ، **ولعن المؤمن بقتله** ، **ومن رمى مؤمنا بكفر فهو بقتله**^(٣).

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (١٥٣/١).

(٢) فتح الباري ١٩٩/١٧

(٣) كتاب الأدب / باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥/٢٢٦٤) (٥٧٥٤).



٣. وعن جندب رض أن رسول الله ﷺ حدث: "أن رجلا قال

والله لا يغفر لله لفلان، وإن الله تعالى قال من ذا الذي يتأنى ^(١) على، أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحببت عملك". أو كما قال ^(٢).

٤. وعن أبي ذر رض أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك" ^(٣).

وعن أبي ذر أيضا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ولبيتوا مقعده من النار، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار ^(٤) عليه" ^(٥).

٥. وجاء عن معاذ بن جبل رض، وحذيفة رض قال: قال

(١) يتأنى: يخلف والأليلة اليمين. شرح النووي على مسلم (١٦/١٧٤).

(٢) آخرجه مسلم كتاب البر والصلة والأداب (٨/٣٦) (٦٨٤٧).

(٣) آخرجه البخاري كتاب الأدب/ باب ما ينهى من السباب واللعان (٥/٤٢٤٧) (٥٩٦٨).

(٤) حار عليه: رجع عليه، والخور الرجوع. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (١/٢٢٤).

(٥) آخرجه مسلم كتاب الإيمان (١/٥٧) (٢٢٦).

(٦) آخرجه الطبراني المعجم الكبير (١٤/٤٩٧)، وفي مستند الشاميين (٢/٢٥٤).



رسول الله ﷺ : "أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثٌ: رَجُلٌ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ عَلَيْهِ بَهْجَتَهُ وَكَانَ رَدِئًا لِإِلَاسْلَامِ، أَعَارَهُ اللَّهُ إِيَاهُ، اخْتَرَطَ سِيفَهُ فَضَرَبَ بِهِ جَارَهُ، وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ، قَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّامِيُّ أَحَقُّ بِهَا أُمُّ الْمَرْمَى؟" قال الرَّامِيُّ ^(٢).

وَلَا سَيْلَ عَلَيْيَ بنَ أَبِي طَالِبٍ ؑ عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ أَمْ شَرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: "مِنَ الشَّرْكِ فَرَوَا، فَسَيْلٌ: أَمْ نَافِقُونَ هُمْ؟" قَالَ: الْمَنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَأُولَئِكَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ صَبَاحًا مَسَاءً، وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانًا

والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٥٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٤)، وفي الدييات (١/٩١)، وعبد الأنصاري في ذم الكلام وأهله (١/١٠٢) والأصبهاني في الحجة في بيان المحبطة (٤٥٢/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٧٦): رواه الطبراني في الكبير والصغرى بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه، وعلق الشيخ حود التويجري على كلام الهيثمي في إنحصار الجماعة (١/٣٢٥) قال: قد وثقه أحمد وابن معين وحسبيك بتوثيقهما، ووثقه أيضا العجلي ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان، وروى له البخاري تعليقاً ومسلم، وصحح الترمذى حديثه. وب يكنى هذا في قبول حدديثه.

(١) أخرجه ابن حبان (١/٢٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٠٢)، وعبد الله الأنصاري في ذم الكلام وأهله (١/١٠٣)، وابن عساكر في تبيين كذب المفترى (١/٤٠٣)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحبطة (٢/٤٥٣)، ورواه البخاري مختصراً في التاريخ (٤/٣٠١)، وقال ابن كثير في تفسيره: إسناد جيد (٢/٣٢٤).

(٢) صحيح متن الحديث الألباني في الصحيح (٨/٢٠٨).

بغوا علينا^(١)

بـ. أقوال أهل العلم في النهي عن تكفير المعين دون قيام حجة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكْرَهُ: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحبة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالته الشبيهة)^(٢).

وقال أيضاً: (إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى).^(٣)

وقال ابن أبي العز الحنفي: (وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد

(١) أخرجه البيهقي (٨/١٧٣)، وابن أبي شيبة (٧/٥٣٥) وإسناده صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٦)

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).



الموت^(١).

وجاء في بيان هيئة كبار العلماء حول الغلو والتكفير
وما ينجم عنهم من الفساد:

(ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يتربى على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يتربى عليها أقل مما يتربى على التكفير، فالتفكر أولى أن يدرأ بالشبهات^(٢)).

فتبين مما سبق أن أهل السنة يطلقون التكفير بالعموم، وكذلك الوعيد ولكن الحكم على المعين بالكفر والوعيد لابد فيه من الدقة والاحتياط للتأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

(فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تکفر

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٣١٦/١).

(٢) "مجلة البحوث الإسلامية" العدد (٥٦)، (ص ٣٥٧-٣٦٢) وكتاب الفتاوي الشرعية في القضايا العصرية جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين ٦٥-٧٠، وينظر (حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير الأصول، والأسباب، والعلاج) للد. ناصر العقل ص ١٦.



تاركها، كما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ في الرجل الذي قال: (إِذَا مَتْ فَاحْرُقْنِي ثُمَّ اسْحَقْنِي ثُمَّ ذَرْنِي فِي الْيَمِ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَيْ لِيَعْذِنْنِي عَذَابًا لَا يَعْذِبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمْلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟) ^(١) قال: خَشِيتُكَ فَفَرِرْتُ لَهُ ^(٢)، فَهَذَا الرَّجُلُ اعْتَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمْعِهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ شَكَ وَأَنَّهُ لَا يَبْعِثُهُ وَكُلُّ مِنْ هَذِينَ الْاعْتَقَادِينَ كُفُرٌ يَكْفُرُ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحَجَةُ لِكُنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ ذَلِكَ وَلَمْ يَلْعَلِهِ الْعِلْمُ بِمَا يَرْدِهِ عَنْ جَهْلِهِ وَكَانَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَبِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ فَخَافَ مِنْ عِقَابِهِ فَفَرِرْتُ لَهُ ^(٣) بِخَشْيَتِهِ ^(٤).

لَكِنْ ظُنِّنَ بَعْضُ الْمُتَوَهِّمِينَ بِسَبَبِ قِرَاءَتِهِمْ لِهَذِهِ النَّصْوصِ وَأَمْثَالِهَا أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ لَا يَكْفُرُونَ الْمُعِينَ، هَكُذا بِالْإِطْلَاقِ، وَظَنُّهُمْ هَذَا شَبَهِهِ بِظُنْنِهِمْ مِنْ اعْتَدَ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ يَتَسَاهَّلُونَ فِي مَسَأَلَةِ التَّكْفِيرِ، وَالْحَقُّ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ يَكْفُرُونَ الْمُعِينَ وَذَلِكَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحَجَةُ، وَزَالَتِ الشَّبَهَةُ وَانْفَقَتِ الْمَوَانِعُ، وَتَيقَنُوا مِنْ إِصْرَارِهِ وَتَكْذِيبِهِ، فَلَا يَمْتَعُونَ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ مُطْلَقاً، بَلْ مِنْ أَتْمَى بِقَوْلِ كُفَّرِي يَخْرُجُهُ مِنَ الْمَلَةِ أَوْ فَعْلِ كُفَّرِي يَخْرُجُهُ مِنَ الْمَلَةِ أَوْ

(١) أخرجه البخاري كتاب التوحيد/باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)

.٧١٥٦/٩٧/٨، ٢٧٢٥/٦٧، ٢٧٢٥/٦٧، ومسلم كتاب التوبة

(٢) الاستقامة لأبن تيمية (١٦٤/١)



اعتقاد كفري يخرجه من الملة أو شك وارتياب يخرجه من الملة، فإنه بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع يحكم عليه العالم أو القاضي بما يجب من الردة ومن القتل بعد الاستتابة في أغلب الأحوال.



المبحث الثاني

ضوابط تكفير المعين
في ضوء السنة النبوية
(الشروط والموانع)



لَا بَدْ مِنْ قِيامِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِ تَكْفِيرِ الْمُعْنَى
الْمُكْلَفُ، وَالْيَكِ بِبِيَانِهَا:

أولاً: العلم شرط ومانعه للجهل:

ال المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة، وتزال عنه الشبهة.

والعلم لغة: نقىض الجهل، وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.^(١)

واصطلاحاً: قد قال بعض أهل العلم: هو المعرفة وهو ضد الجهل، وقال آخرون من أهل العلم: إن العلم أوضح من أن يعرف.^(٢)

والجهل لغة: هو خلو النفس من العلم.^(٣)

واصطلاحاً: هو: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقداً صحيحاً أو فاسداً.^(٤)

أ. أدلة العذر بالجهل:

١. قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

(١) لسان العرب، (١٢ / ٤١٦) مادة (ع لم).

(٢) كتاب العلم، ٢، لابن عثيمين.

(٣) انظر: لسان العرب، (١١ / ١٢٩). مادة (ج هـ ل).

(٤) انظر: المفردات، ص ١٠٢.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لَكُنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْکَامِ جَهْلًا يَعْذَرُ بِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ أَحَدٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحَجَةُ مِنْ جَهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أُرْسَلِنَا﴾ [النساء: ١٦٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّى يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ يَحْرِمَ لِمَنْ يَكْفُرُ بَعْدِهِ اعْتِقَادَ إِيْجَابِهِ هَذَا وَتَحْرِيمَهُ هَذَا؛ بَلْ وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحَجَةُ النَّبُوَيَّةُ."^(١)

٢. حديث الرجل من بنى إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه، وإليك نصه، عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: "كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحونني، ثم ذروني في الرياح، فوالله لئن قدر الله علي ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: ما أجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فففر له".^(٢)

(١) مجموع الفتاوى، (٤٠٦ / ١١)

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء/باب "أم حسبت أن أصحاب الكهف الرقيم"



قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (... و أما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان....) ثم استدل على ذلك بسؤال الصحابة رضي الله عنهم عن القدر ^(١) ثم قال: (ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، ... ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه). ^(٢)

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله بعدما ذكر الحديث: (.... فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله). ^(٣)

٣. ومن الأحاديث أيضا ما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلوات الله عليه قال: " ما هذا

. ٣٤٨١ (٥٩٢/٨) واللفظ له، ومسلم كتاب التوبية (٢١٠٩/٤) ٢٧٥٦.

(١) من ذلك: عن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال فقال «نعم». قال قيل ففيما يعمل العاملون قال «كل ميسير لما خلق له». صحيح مسلم كتاب القدر (٤٨/٨) ٦٩٠٧.

(٢) التمهيد، (٤٦ / ١٨)

(٣) الفصل، (٣ / ٢٥٢)



يا معاذ^٦ قال: أتت الشام فواقتهم يسجدون لأساقفهم وبطارق THEM، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ : " فلا تفعلوا ، فإنني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ".^(١) قال الإمام الشوكاني في التعليق على الحديث: " وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر ".^(٢)

٤. حديث أبي واقد الليثي رض قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثه عهد بـكفر وكانوا أسلموا يوم الفتح قال: فمررنا بشجرة قلنا: يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواع كمالهم ذات أنواع ، وكان للكافر سدرة يعكرون حولها، ويعلقون بها أسلحتهم، يدعونها ذات

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٥) واللفظ له، وابن حبان (٩/٤٧٩)، وأحمد بن حنبل (٤/٣٨١)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٩٢)، والشافعي في مسنده (٣/٢٣١)، والبزار (٢/١٣٣) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١/٢٨٥): "هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف ولكن للحديث طرف آخر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بزيادة في أوله كما ذكره في زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذى والنسائي ورواه الترمذى وابن ماجة من حديث أم سلمة" ، وقال الألبانى عن: حسن صحيح كما في صحيح سنن ابن ماجة (٤/٣٥٣) وينظر صحيح الترغيب والترهيب (٢/١٩٧).

(٢) نيل الأوطار (٦/٢٣٤)



أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال: "الله أكبر، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل موسى ﷺ أَجْعَلَ إِنَّا إِلَهُكُمْ كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ بَّلْ أَنْتُمْ فَوْمَ بَجَهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨] لتركين سنن من كان قبلكم".

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (... وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطعوه واتخذوا ذات أنواع بعد نهيه لکفروا، وهذا هو المطلوب، ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدرى عنها فتفيد لزوم التعلم والتحذر... وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدرى، فنبه على ذلك، فتاب من

(١) أخرجه الترمذى (٤/٤٧٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والسائبى فى الكبرى (٣٤٦/٦)، وأحمد (٢١٨/٥)، وابن حبان (٩٤/١٥)، والطیالسى (٦٨٢/٢) وابن أبي شيبة (٦٣٤/٨)، وعبد الرزاق فى المصنف (٢٠٧٦٣) وفي التفسير (٤١٥/٢)، والحاكمى (٣٥٧/٢)، وأبو يعلى (٣٠/٢)، والطبرانى فى الكبير (٣/٣٩٤، ٣٩٣)، والبيهقى فى المعرفة (١/٧٥)، والأزرقى فى أخبار مكة (٩٨/١)، والطبرى فى التفسير (٦/١٦٦)، وابن أبي عاصم فى السنة (٧٦)، واللالكائى فى اعتقاد أهل السنة (١/١٢٤)، والمرزوقي فى السنة (١/٦١)، وعبد الله الأنصارى فى ذم الكلام وأهله (٣/١١٠) وصححه الألبانى كما فى المشكاة (٣/١٧٤) وظلال الجنة (١/٣١).



ساعته أنه لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل والذين

سألوا النبي ﷺ .^(١)

بـ. بعض المسائل المهمة :

١. مجرد النطق بالشهادتين كافٍ في الحكم بإسلام

الشخص : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة، أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولها، والماباح دمه وماله معصوم الدم والمال ".^(٢) يقول الحافظ ابن حجر: "... وفي حديث ابن عباس: (حديث بعث معاذ إلى اليمن) من الفوائد: الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين ".^(٣)

"بعض الباحثين يخلطون بين الحكم الدنيوي والأخروي، فيظنون أنه يلزم من الحكم بإسلام الشخص، الحكم له بالنجاة في الآخرة، أو يظنون أن الشروط التي ذكرها العلماء لكتمة التوحيد من العلم

(١) كشف الشبهات، ٤٥ - ٤٦، للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

(٢) ينظر: درء تعارض العقل (٧/٨).

(٣) فتح الباري (١٣ / ٣٦٧).



والإخلاص واليقين.. إلخ، لا يحكم بإسلام الشخص إلا بعد فهم هذه الشروط، ولكن الحقيقة أن مجرد النطق بكلمة التوحيد لا ينجي العبد عند الله إلا بالإتيان بشروطها.

أما بالنسبة للحكم الديني فمجرد النطق كافٍ في الحكم بإسلام المرء حتى يتبين لنا ما ينافق ذلك بعد قيام الحجة وبذلك ندرك الخطأ الذي وقع فيه من يرى أن من يقعون في شيء من الشرك من نذر وذبح لغير الله وطواف على القبور ومن شهد بشهادة التوحيد كفار أصليون باعتبارهم لم يفهموا التوحيد.^(١)

٢. قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة

والأشخاص: قال ابن تيمية رحمه الله: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يدرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد

(١) ناقض الإيمان الاعتقادية للوهبيي (١٢٣٧ / ١١).



بإسلام، فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه

لا يحكم بـكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول^(١).

ويمكن أن يقاس على حديثي العهد بإسلام و من
نشأ ببادية بعيدة، من ينشأ في بلاد يكثر فيها الشرك
والانحراف وتضعف بينهم دعوة التوحيد، قال الشيخ
محمد بن عبد الوهاب: "إذا كنا لا نكفر من عبد
الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر
أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من
ينبههم^(٢)".

يقول الدكتور الوهيبي بعد نقله نصوصاً لأهل
العلم حول المسألة: "يمكن أن نستخلص من أقوال الأئمة
السابقة ما يلي:

- اتفاق الأئمة على أن حديث العهد بإسلام أو من نشأ
ببادية بعيدة يعذر بجهل الأحكام الظاهرة المتواترة
كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم شرب الخمر.. الخ.
- أن من أنكر هذه الأمور في دار إسلام وعلم ولم
يكن حديث عهد بإسلام أنه يكفر بمجرد ذلك،
وبذلك ندرك خطأ من يظن أن الجاهل لا يكفر

(١) مجموع الفتاوى، (١١ / ٤٠٧).

(٢) مجموعة الشيخ فتاوى ومسائل، (٩ / ١١).



مطلقاً.

■ أن هناك أحكاماً ظاهرة متواترة مجمع عليها، ومسائل خفية غير ظاهرة ولكنها لا تعرف إلا من طريق الخاصة من أهل العلم؛ فهذه من أنكرها من العامة لا يكفر، ولكن من أنكرها من الخاصة يكفر إذا كان مثله لا يجهلها.

■ أيضاً يمكن أن يقاس على حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، من ينشأ في بلاد يكثر فيها الشرك والانحراف وتضعف بينهم دعوة التوحيد^(١).

٣. كيفية قيام الحجة على المعين: لا بد من قيام حجة تتفى عن من تقام عليه أي شبهة أو تأويل، يقول ابن تيمية: "وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبكات يعذرها الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر

(١) نوافض الإيمان الاعتقادية (٢٤٢ / ١)



بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها".^(١)

ويقول الإمام بن حزم رحمه الله: " وكل ما قلناه فيه أنه يفسق
فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة ، فهو ما لم تقم الحجة عليه ،
معذور مأجور وإن كان مخطئاً ، وصفة قيام الحجة عليه أن
تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق"^(٢). ومن
هنا يتبيّن دور العلماء في إقامة الحجة على الجاهل بحيث
تنتفي عنه الشبه ويزول الجهل.

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٦ / ٢٣)

(٢) الإحکام، (١ / ٦٧)، لابن حزم.

٦٦

ثانياً: القصد شرط، ومانعه الخطأ:

من ضوابط تكفير المعين عند أهل السنة أن يكون من تلبس بالكفر مریداً له وقادراً غير مخطئ. **القصد لغة**: استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً، فهو قاصد، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والقصد العدل^(١). **واصطلاحاً**: الإرادة^(٢). **والخطأ لغة**: ضد الصواب^(٣). **واصطلاحاً**: كل ما يصدر عن المكلف من قولٍ أو فعلٍ خالٍ عن إرادته وغير مقترن بقصد منه^(٤). **أ. الأدلة على شرط القصد، والعذر بالخطأ**:

(١) لسان العرب، (٣٥٣ / ٣) مادة (ق ص د).

(٢) حاشية العطار، (٢ / ٥٩).

(٣) لسان العرب، (٦٨ - ٦٥ / ١) مادة (خ ط أ).

(٤) ينظر: المفردات، ١٠٢.



١. قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وثبت في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال: فقد فعلت.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]

٣. حديث النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ: "الله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحته بأرض فلاة، فانفلت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح".

٤. قوله ﷺ كما رواه ابن عباس: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُتَّقِيِّنَ الْخَطَايَا وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" (٣)، قال الحافظ

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (١/٨٠، ٣٤٤، ٣٤٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب التوبة (٨/٩١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة (١/٦٥٩)، والطبراني في الأوسط (٨/١٦١)، وقال البوchari عن هذا الإسناد: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه



ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: "الخطأ": هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصد، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذلك لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه..^(١)

٥. قوله عليه السلام: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"^(٢) قال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله: "فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ فيه أجر، وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم أقرب لتوانيه وتفرطيه في الاجتهاد حتى أخطأ؟ فالجواب، أن هذا غلط لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يجعل للمخطئ أجرًا على خطئه، وإنما جعل له أجرًا على

مقطوع. مصبح الزجاجة (١/٣١٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٤٥/٥). والحديث مروي من طرق عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة وعقبة بن

عامر وأبي ذر وأبي الدرداء وثوبان رض.

(١) جامع العلوم والحكم، ٣٥٢.

(٢) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة / باب أجر الحاكم إذا اجتهد

(٣٤٤/١٨)، ٧٣٥٢، ومسلم في الأقضية (٣/١٣٤٢) ١٧١٦.



اجتهاده، وعفا عن خطئه لأنه لم يقصده، وأما المصيب

فله أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته^(١).

يقول شيخ الإسلام: "أما "التكفير" فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطئه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقا، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته^(٢).."

وبعد إيراد الأدلة يتبين لنا إنذار المخطئ وأن حكمه حكم الجاهل والمتاول، فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، وأنه إن كان مجتهدا فيما يسوغ فيه الاجتهاد فله أجر اجتهاده ولو أخطأ، أما إن لم يكن مجتهدا وأخطأ فليأثم لتفريطه.

(١) الفقيه والمتفقه، (١٩١ / ١).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٨٠ / ١٢).

الإكراه

ثالثاً: الإرادة شرط ومانعها الإكراه:

من شروط تكفير المعين عند أهل السنة أن يكون
مربيداً لفعله غير مكره عليه.
والإرادة لغة: المشيئه.

واصطلاحاً: وفي استعمال الفقهاء هي "القصد" ، أي
اعتزام الفعل والاتجاه إليه^(١).

أما الإكراه لغة هو: القهر والإجبار بدون محبة ورضا
واختيار^(٢).

وفي الاصطلاح هو: "اللزم الغير بما لا يريده. أو "الإلقاء
إلى فعل الشيء قهراً"^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية—(٣١٥)/٢.

(٢) انظر: لسان العرب/١٣/٥٣٤

(٣) انظر: فتح الباري/١٢/٣١١، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب/٢/٣٩٠.

أ. أنواع الإكراه:

قسم جمهور الأصوليين والفقهاء الإكراه إلى نوعين إكراه ملجيء وهو الإكراه التام، وإكراه غير ملجيء وهو الإكراه الناقص.

الإكراه الملجيء (التام): وهو الذي يقع على نفس المكره: ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يهدد الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع ماله، فمتي غلب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه، جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورة شرعية^(١).

بالإكراه غير الملجيء (الناقص): وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب أو القيد أو الحبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضا، ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به^(٢).

(١) ينظر الإكراه وأثره في عقود المفاوضات المالية، د. إبراهيم العروان، البدائع للكاساني ١٧٥/٧، حاشية ابن عابدين ٥/١٠٩، وينظر في الفرق بين الإكراه والضرورة، التشريع الجنائي ١/٥٧٦، ٥٧٧، والإكراه وأثره في التصرفات، د. محمد المعيني ٣٧-٤٤.

(٢) ينظر كشف الأسرار للبزودي ٤/٣٨٣، تبيان الحقائق للزيلعي ٥/١٨١، حاشية ابن عابدين ٥/١٠٩.



وقد يتحقق بهذا النوع، التهديد بحبس الأب أو الابن أو الزوجة والأخت والأم والأخ، وهناك نزاع في اعتبار هذا القسم من أقسام الإكراه،^(١) والاستحسان يعده من الإكراه، لأن المكره يلحقه الفم والاهتمام والحزن والحرج إذا أصاب أحداً من محارمه مكره، فيندفع إلى الإتيان بما أمر به كما لو وقع الضرر به أو أشد.^(٢)

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (وإن توعد بتعذيب ولده، فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لا يلحق بغيره، والأولى أن يكون إكراهاً لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا) ^{(٣)(٤)}.

بـ. الأدلة على شرط الإرادة، والعذر بالإكراه:

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أن الإكراه على الكفر بضوابطه الشرعية وشروطه يعتبر من موائع التكفير

(١) ذهب بعض الأحناف إلى اعتبار هذا القسم نوعاً ثالثاً، أما بقية الفقهاء فقد أدخلوه في النوعين السابقين، ينظر كشف الأسرار /٤٣٨٣، الإكراه وأثره في التصرفات د. عيسى شقرة ٦١.

(٢) ينظر الإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقرة، ٦٠، ٦١، وينظر في ترجيح ذلك المبسوط للسر خسي ٢٤/١٤٣، ١٤٣/٢٤.

(٣) المغني ٣٩٠/٧، ينظر في ذلك مغني المحتاج للشريبي ٣/٢٩٠، أنسى المطالب ٣٢٤/٣، فتح الباري ١٢/٢٨٣.

(٤) نواقض الإيمان الاعتقادية للوهبي ج ٢ ص ١٥-١٦.



في حق المعين، والأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلُهُ، مُطَمِّنٌ بِإِلَيْمَانِ وَلَا كُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِّرًا فَلَعِنْهُمْ غَصَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]

والمشهور في سبب نزولها ما رواه أبو عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر عن أبيه قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منه، وذكرت آلهتهم بخير قال: (كيف تجد قلبك)، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: (إن عادوا فعد) ^(١).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلُهُ، مُطَمِّنٌ بِإِلَيْمَانِ﴾: (فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظة مكرها، لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان

(١) رواه الطبراني في تفسيره (٣٠٤ / ١٧)، وابن سعد في الطبقات (٢٤٩ / ٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨ / ٨)، والحاكم في المستدرك (٣٨٩ / ٢)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبي، وذكر ابن حجر له طرقاً أخرى مرسلة ثم قال: وهذه المراسيل تقوى بعضها بعض (الفتح ٣١٢ / ١٢).



بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشُّوَكَانِيُّ : ﴿وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ

بِالْكُفْرِ صَدِرًا﴾ أي اعتقد وطابت به نفسه، واطمأن إليه^(٢)

إذا لابد من طمأنينة القلب بالإيمان، وبغض وكراهية
الكفر، وهذا شرط مجمع عليه^(٣).

٢. قول النبي ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ

والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(٤).

(١) تفسير ابن كثير /٢ ٥٨٧.

(٢) فتح القدير /٣ ١٩٦.

(٣) اشترط بعض الفقهاء للنطق بكلمة الكفر، أن يكون الإكراه تاماً (ملجئاً)، واشترط آخرون التعریض والتورية بالكفر حال الإكراه، ولم يستندوا كلامهم بأدلة معتبرة، ينظر بعض هذه الأقوال في بدائع الصنائع ٧/١٧٧، حاشية ابن عابدين ٦/١٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٧٨، وأحكام الجصاص ٢/١٩٤، والإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقرة ١١٥-١١٨، والإكراه وأثره في الأحكام د. عبد الفتاح الشيشي ٦٣-٦٦.

(٤) نواقص الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير للدكتور محمد الوهبي ج ٢ ص ١٧-١٨.

(٥) من حديث ابن عباس، أخرجه ابن حبان (٢٠٢/١٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٦/٧).

(٦) وفي المعرفة (١٢/١٢) (١٥/٢٢٩٩) والطبراني في الكبير (٩/٣٤٠)،

والصغير (٢/٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٩٥)، وابن حزم في الأحكام

(٥/٧١٣)، وحسن إسناده النووي في الأربعين ح ٣٩، وصححه الألباني في المشكاة

لطرفة (٣/٣٧٢). والحديث مروي من طرق عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة وعقبة

بن عامر وأبي ذر وأبي الدرداء وثوبان - رضي الله عنهم -.



ت. شروط الإكراه:

ليس كل من ادعى الإكراه يقبل منه، بل لابد من شروط يجب توافرها ليكون الإكراه معتبراً ومؤثراً فيما يقدم عليه المكافل من أقوال أو أفعال أو ترك، وهذه الشروط هي:

١. أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما أوعده به، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فإن لم يكن قادراً لم يكن للإكراه معنى ولا اعتبار.
٢. أن يكون المكره عاجزاً عن الدفع عن نفسه بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة ونحو ذلك.
٣. أن يغلب على ظنه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما طلب منه^(١).

لكن ينبغي أن نعلم، أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجراً، قال ابن بطال رحمه الله : (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله من اختار الرخصة)^(٢).

ويقول الإمام ابن العربي رحمه الله : (إن الكفر وإن كان بالإكراه جائز عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم

(١) نوافض الإثبات الاعتقادية للوهبي (١٥/٢)

(٢) فتح الباري ٣١٧ / ١٢، وانظر تفسير القرطبي ١٨٨ / ١٠



يفتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها ...^(١).

وقال الحافظ ابن **كثير** رضي الله عنه : **(والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله)**^(٢).

واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة :

من أشهرها حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه وفيه قوله ع :

(قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، في جاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، مما يصده ذلك عن دينه)^(٣)

قال الإمام القرطبي رحمه الله : **(فوصفه ع** هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكره في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة...).

(١) أحكام القرآن / ٣ / ١١٧٩.

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٨٨، وانظر المغني ٨ / ١٤٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٩٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الإكراه/ باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر . ٣٦٤ / ١٧ . ٦٩٤٣.

(٤) تفسير القرطبي ١٠ / ١٨٨.



ويتأكد الصبر في حق من يقتدي به العوام ويتبعونه في تصرفاته وأقواله، وفي هذا المعنى قول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رض حين سُئل عن العالم وهل يأخذ بالتقية قال: (إذا أجاب العالم تقية، والجاهل يجهل فمتى يتبيّن الحق؟)^(١)

(١) ينظر: نواضع الآيّان للوهبي ج ٢ ص ١٨ -



رابعاً: عدم التأويل شرط ومانعه التأويل:

التأويل في اللغة: مادة (أول) في كل استعمالاتها

اللغوية تقيد معنى الرجوع، والعود.^(١)

والتأويل اصطلاحاً: للتأويل في اصطلاح العلماء ثلاثة

معانٍ:

الأول: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام،

وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب

والسنة، كقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ، يَوْمَ يَأْتِي

تَأْوِيلَهُ، يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلِ قَدْ جَاءَتِ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ﴾

[الأعراف: ٥٣]، ومنه قول عائشة رض : (كان رسول الله

يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم

ربنا ولک الحمد: اللهم اغفر لي، يتأنى القرآن^(٢).

(١) لسان العرب / ١١ / ٣٤-٣٢ مادة (أول)

(٢) رواه البخاري الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود (٢/ ٢٢٨، ٨١٧)، و مسلم، الصلاة (٢/ ٥٠). ١١١٣



الثاني: يراد بلفظ التأويل: (**التفسير**) وهو اصطلاح كثير من المفسرين.

الثالث: أن يراد بلفظ (**التأويل**) : صرف اللفظ من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به^(١) ، وهذا التأويل الذي عنده أكثر من تكلم من المتأخرين في مسألة الصفات والقدر ونحوها.

وهو من أعظم أصول الضلال والانحراف حيث صار ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير مقصودها أو إسقاطها أو تأويل جميع الأسماء والصفات.

ومعنى التأويل المقصود هنا هو: التبس والوقوع في الكفر متأولاً من غير قصد لذلك.^(٢)

أ. أنواع التأويل :

■ المتأول المعنوز بخطئه: المجتهد إذا أصاب فله أجران. وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، والمتأول مجتهد. فهل هو مأجور معنوز في خطئه دائمًا وأبدًا؟

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ٦٨ - ٧٠ ، وينظر ٣ / ٥٤ - ٢٨ / ٥ ، ٦٨ - ٥٤ / ١٣ ، ٣٦ - ٢٧٧ / ١٣ .
الصواعق المرسلة ١ / ١٧٥ - ٢٣٣ ، شرح الطحاوية ٢٣١ - ٢٣٦ .

(٢) الإيابان حقيقته، خوارمه، نوافذه عند أهل السنة والجماعة لعبد الرحمن المحمود ص



بين أيدينا عدد من النصوص يفهم منها :

أن المتأول المخطئ يعذر إذا كان الحامل له على تأويله دليل مسوغ في الظاهر. وإن كان خاطئاً في حقيقة الأمر.

وقد عقد البخاري بابا فيما جاء في المتأولين في كتاب "استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم" في صحيحه، وذكر فيه أربعة أحاديث تدل على الحالة التي يعذر فيها المتأول ولا يؤاخذ فيها بخطئه. فنذكر :

١. حديث إنكار عمر بن الخطاب على هشام بن حكيم قراءته سورة الفرقان على غير ما أقرأه إياها رسول الله ﷺ وتكذيبه له في أنه سمعها من الرسول ﷺ .^(١)

ووجه الشاهد في الحديث: أن الرسول ﷺ لم ينكر على عمر تكذيبه لهشام بن حكيم وقوته عليه بجره من تلاميذه، لأن عمر كان معذوراً، لظنّه أن القرآن لا تتعدد وجوه قراءاته.

فعمراً أخذ بظاهر الحال فكان تأويله سائغاً قال ابن حجر: "ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بتکذيب هشام، ولا يكونه لببه برداً، وأراد الإيقاع به، بل صدق هشاماً فيما نقله، وعذر عمر في

(١) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ٢١٦ / ١٢



إنكاره، ولم يزد على بيان الحجة في جواز القراءتين^(١).

٢. وحديث تأويل الصحابة للظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ

ءَمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] ، على عمومه

وأن ذلك شق عليهم حتى فسره لهم الرسول ﷺ بأنه

الشرك كما في آية لقمان ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ

عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

والشاهد في الحديث: هو أن الصحابة كانوا معذورين في فهمهم حين حملوا الظلم على إطلاقه وعمومه وهو كل المعاصي لأنه هو المعنى الظاهر المألوف في لسان العرب. فكان تأويلا سائغا وإن كان خاطئا في حقيقة الأمر. ولذلك لم ينكر عليهم ﷺ فهمهم ذلك.

قال ابن حجر: "ووجه دخوله في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يؤخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية، بل عذرهم لأنه ظاهر في التأويل، ثم بين لهم المراد بما رفع الأشكال^(٢)".

٣. وحديث عتبان بن مالك يقول: "غدا على رسول الله ﷺ فقال رجل: أين مالك بن الدخش؟ فقال رجل: منا: ذلك

(١) المرجع السابق / ١٢ / ٣٢٣.

(٢) فتح الباري / ١٢ / ٣١٨.



منافق لا يحب الله ورسوله. فقال النبي ﷺ : "ألا تقولوه يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله" قال: بلـ. قال: "إنه لا يوافى عبد يوم القيمة به إلا حرم الله عليه النار".
والشاهد في الحديث: أن الرسول ﷺ لم يؤخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا حيث وصفوه بالنفاق بل بين أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن^(١).

٤. **الحديث الذي طلب فيه عمر بن الخطاب من رسول ﷺ**
 أن يضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة بعد أن أرسل إلى قريش يخبرهم بمسير الرسول ﷺ إليهم لفتح مكة، فطلب عمر ضرب عنقه قائلاً: "أنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين" وفي بعض الروايات وصفه بالنفاق وفي بعضها الآخر بالكفر^(٢).

والشاهد في الحديث: أن الرسول ﷺ لم ينكِر ولم يؤخذ عمر بإغلاظه القول لحاطب بسبب مكانته قريشاً، ووصفه له بالخيانة، بل عذرَه لأن ظاهر الحال كان يدل على ذلك^(٣).
فإن التجسس على الجيش المسلم بما يؤدي إلى إفشال

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.



خطته بالكامل والإيقاع به لا يفعله عادة إلا منافق أو كافر خائن، فلذلك لم يوبخ الرسول ﷺ عمر على قوله وهمه بقتله.

أقوال العلماء في التأويل الذي يعذر به صاحبه:

١. قال ابن حجر في بيان ضابط التأويل المردود الذي يعذر صاحبه ولا يذم: "قال العلماء. كل متأول معذور بتأويله ليس باثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم".^(١)

وهو ما نصت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية بقولها: "إن المخطئ المعذور من أخطأ في المسائل النظرية الاجتهادية، لا من أخطأ في ما ثبت بنص صريح، ولا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة".^(٢)

٢. يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: (ومن بلغه الأمر عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إيه، أو رد ما بلغه بنص آخر، فلما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور،

(١) المصدر السابق.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لأحمد الدويش ٢/٣٩.



لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك، فعائد، فلا تأويل بعد قيام الحجة.^(١)

٣. وقرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع، واستدل بقصة الرجل من بنى إسرائيل، وقدامة بن مظعون وغيرها، قال رحمه الله: (والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول صلوات الله عليه فقد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئا، وكانت دائماً ذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فأحرقوني، ثم أسحقونني، ثم ذروني في اليم، فوالله لأن قدر الله على ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له ما حملك على ما فعلت، قال: خشيتك، فففر له)^(٢) فهذا الرجل شك في قدرة الله، وفي إعادةه إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم بذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن

(١) الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ٤١٤.

(٢) ماضى تخریجه.



يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأنول من أهل الاجتهاد الحريرص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالغفارة من مثل هذا^(١)، وقال أيضاً: (إن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل)، كما قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإن كان المتأنول المخطئ في تلك لا يحكم بكافرها إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر^(٢)، ففي غير ذلك أولى وأحرى...^(٣)^(٤).

■ المتأنول غير المعذور بخطئه:

(١) مجموع الفتاوى ٢٣١ / ٣.

(٢) كقدامة ابن مظعون وأصحابه رضي الله عنهم، آخر جه النساء في الكبرى (٢٥٣ / ٣)، والبيهقي في الكبرى (٣١٥ / ٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٠ / ٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في ثنيت الإمامة وترتيب الخلافة (١٢٧ / ١)، وابن شبة التميري في تاريخ المدينة النبوية (٦٥ / ٢).

(٣) مجموع الفتاوى ٦١٩ / ٧.

(٤) نوافض الإيمان للدكتور محمد الوهبي ج ٢ ص ٢٣ - ٣٣.



وأما إن لم يكن للمتأول حجة ظاهرة على تأويله بأن أول القطعيات التي لا يعذر بجهلها أمثاله، فإنه يأثم وقد يكفر بتأويله حسب حاله، لأنه لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة، ونحو ذلك فإنه يستتاب وإلا قتل كافرا مرتدا. خلافاً للمرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة^(١).

قال شارح الطحاوية: "إن الرجل يكون مؤمناً باطناً وظاهراً لكن تأول تأويلاً أخطأ فيه، إما مجتهداً وإما مفترطاً مذيناً، فلا يقال: إن إيمانه حبط لمجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليلاً شرعياً، بل هذا من جنس قول الخوارج والمعزلة (أي تكفيه مطلقاً) ولا نقول لا يكفر (كالمرجئة).

بل العدل هو الوسط: وهو: أن الأقوال الباطلة المبدعة المحمرة المتخضنة نفي ما أثبته الرسول أو إثبات ما نفاه أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر ويقال: من قالها فهو كافر ...

واما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه

(١) شرح العقيدة الطحاوية-بتحقيق الألباني-ص ٣٦



الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا لمنع بدعته وأن نستتيه فإن تاب وإلا قتلناه..

إذا كان القول في نفسه كفرا: قيل أنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانقاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا كان منافقاً زنديقاً. فلا يتصور إن يكفر أحد من أهل القبلة المظہرين للإسلام إلا من يكون منافقاً زنديقاً^(١). فالمتأول قد يكفر ولا يعذر بجهله أو خطأه في اجتهاده، ويحكم على قوله بالكفر ويقال: من قال به فهو كافر، إلا أنه لا يكفر ولا يحكم عليه بالخلود في النار ولكنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وأمره إلى الله.

وقد أورد شارح الطحاوية أدلة على ذلك منها:

١. استتابة الصحابة لقدامة بن مظعون لما شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفه، متأولين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

(١) المصدر السابق.



فاتفق عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا حد الخمر وإن أصرروا على استحلالها قتلوا أي ردة. وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام^(١).

فعمرو والصحابة لم يعذروا هؤلاء في جهلهم بتحريم الخمر ولا في تأويلهم. لأن ذلك كان قد عرف واشتهر واستقر. ولم يكونوا حديثي عهد بالإسلام، فلا عبرة بما يطرأ لهم من شبهة إن أصرروا على استحلالها.

فمن حمل النصوص على معان بعيدة غير مراده للشارع وأصر عليها بعد بيان الحجة فإنه يكفر إن أدى ذلك إلى استحلال المحرمات المتواترة أو إنكار الواجبات المتواترة.

وخلاصة القول في حكم المتأول المخطئ:

١. أن تأويله إذا كان له وجه في اللغة سائغ أو دلت عليه القرائن وظاهر الحال، فإن صاحبه معذور غير آثم، وإن كان تأويله خطأ في نفس الأمر.
٢. أنه آثم موزور إن تكلف التأويل بدون مسوغ من اللغة أو قرائن الحال.

(١) المرجع السابق.



٣. أنه قد يكفر إذا تأول النصوص بما يؤدي إلى استحلال المحرمات المتواترة أو إنكار الواجبات المتواترة والتي لا يعذر بجهلها أمثاله.
٤. أن الأقوال المبتدعة المحرمة المتضمنة إثبات ما نفاه النص أو نفي ما أثبته، أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به؛ يثبت لها الوعيد الثابت بالنصوص ويقال فيها: من قال بها فهو كافر مطلقاً من غير تعين.
٥. وأن هذا التوقف في حكم المعين بالنسبة إلى أمر الآخرة لا يمنعنا من إجراء أحكام الدنيا عليه من استتابته، فإن تاب و إلا قتل.
٦. أنه لا يشترط في المتأول المخطئ في القطعيات قصد الخروج من الإسلام بل قد يكفر ويخرج من الله دون قصد منه، مع اعتقاده في الإسلام إجمالاً.



الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلوة
والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد أن من الله على

إتمام هذا البحث، فإن من أهم النتائج والتوصيات:

١. بيان وسطية أهل السنة والجماعة بين غلو الخوارج
وتفريط المرجئة في مسألة التكفير.

٢. التكفير حكم شرعي، وحق لرب العالمين، لا يجوز
لعموم المسلمين الخوض فيه، لأنه مধضة مزلة، وإنما
يقوم به أهل العلم الراسخين.

٣. التفريق بين التكفير بالوصف، والتكفير بالشخص.

٤. الاحتياط في تكفير المعين، وخطورة تكفيره دون بينة.

٥. الأصل في المسلم العدالة، ولا يكفر إلا بعد اجتماع
شروط التكفير من العلم والقصد والإرادة وعدم
التأويل، وانتفاء الموانع من الجهل والخطأ والإكراه
والتأويل.

٦. إدراج مباحث التكفير، ومنهج أهل السنة والجماعة فيه،
وتطبيقاته في مناهج التعليم العام، والتعليم العالي ولغير
المختصين كأن يفرد في أحد وحدات مقرر الثقافة



الإسلامية.

٧. طباعة أبحاث التكفير بعد تيسيرها وتقريرها للعوام، وتوزيعها في أماكن التجمعات كالمساجد والmarkets، وتنزيلها على الشبكة العنكبوتية لتبسيط المجتمع بكافة شرائحة بمسائل التكفير، وتحصين المجتمع من فكر الجماعات المكفرة.
٨. تبني الحملات التثقيفية في أساطير الشباب داخل الجامعات وخارجها لمناقشة قضايا التكفير والإجابة على الشبهات حول هذه القضية، على أن يكون الطرح جاذباً حوارياً.
٩. إقامة المسابقات حول كتب التكفير عند أهل السنة والجماعة ورصد جوائز قيمة للفائزين.
١٠. عقد البرامج الإعلامية من قبل المختصين الشرعيين لمناقشة مسائل التكفير والتسويق الجيد لهذه البرامج. هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الفهرس

المقدمة	٥
التمهيد	٩
المبحث الأول :	
ضوابط عامة في التكفير في ضوء السنة النبوية	١٣
الضابط الأول	
التكفير حكم شرعي، وحق لله رب العالمين	١٥
الضابط الثاني	
أهلية المُكْفَر	١٧
الضابط الثالث	
الحكم بالظاهر	٢٤
الضابط الرابع	
التفريق بين التكبير المطلق و التكبير المعين	٣٤
المبحث الثاني :	
ضوابط تكبير المعين في ضوء السنة النبوية (الشروط والموانع)	٤٤
أولاً : العلم شرط ومانعه الجهل :	
٤٦	



ثانياً، القصد شرط، ومانعه الخطأ:	٥٦
ثالثاً، الإرادة شرط ومانعها الإكراه:	٦٠
رابعاً، عدم التأويل شرط ومانعه التأويل:	٦٨
الخاتمة	٨٠
الفهرس	٨٢

.. تم بحمد الله ..